

49- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى من احاديث قال بباب العمل بالتمييز وذلك عندما يكون للمرأة المستحاضة تمييز تميز به بين دم الحيض ودم الاستحاضة - 00:00:00

وتقديم لنا بالامس ان دم الحيض يجمع ثلاثة صفات الصفة الاولى كراهة الرائحة رائحته كريهة والثانية هو اسود والثالثة انه تخين نعم فاذا كان هل اذا كان لها تمييز فانها تعمل بهذا التمييز. نعم - 00:00:28

فاللایام التي تميز فيها الدم تعتبر نفسها حائض فاذا انقضت هذه الايام فاغتسلت وصلت وهذا عند المصنف اذا لم يكن لها عادة من قبل هذا عند المصنف اذا لم يكن لها عادة من قبل واما اذا كان لها عادة من قبل فتجلس في عادتها - 00:00:55

نعم وعند بعض اهل العلم انها تعمل بالتمييز مطلقا سواء كان لها عادة متقدمة او ليس لها عادة وانا اميل الى هذا القول وان كان قد ذكر هو ادلة قوية رحمه الله تعالى - 00:01:22

قال عن عروة ابى الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش رضي الله عنها انها كانت تستحب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طبعا هناك اكثر من امرأة استحيضت - 00:01:40

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لعل ست او سبع او نحو ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيستة فانه اسود يعرف - 00:01:58

وبعضهم زبط هذه الكلمة اسود يعقب اسود يعرف نعم من الرائحة اسود ويعرف المقصود هنا ماذا الرائحة المقصود هنا الرائحة نعم وبعضهم ظبطها يعرف نعم فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة. لان اصبح هذا دم ماذا؟ حيض - 00:02:15

فاذا كان الاخر يعني انتهى هذا وجاء الاخر الذي هو دم احمر وليس له رائحة فتوظئي وصلي فانما هو عرق يعني انت الان مستحاضة هذا عرق هو الذي سبب لك هذا - 00:02:47

نعم قال باب من تحيسن ست او سبعا لفقد العادة والتمييز يعني عندنا النساء لعل لابن طاovic ينتبه عندنا النساء ثلاثة اقسام هذى المستحاضة نعم عندنا المستحاضة ثلاثة اقسام اما ان يكون لها عادة من قبل ثم طرأ عليها ماذا؟ الاستحاضة - 00:03:07

واما ان يكون لها تمييز واما ان لا يكون لها لا عادة ولا ولا تمييز يعني من حين بلغت والدم مازا والدم معها وليس لها عادة ولا تمييز فماذا تفعل - 00:03:35

فهنا هذا الباب معقود لهذه المسألة قال الحملة بنت جحش رضي الله عنها اخت زينب بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة مستمر بالدم معها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتته. واحبره - 00:03:53

فوجده في بيته اختي زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حملة يا ابو ناصر فهي زوج عبد الرحمن بن عوف نعم. قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ما الحكم - 00:04:20

قد منعني الصلاة والصيام فقالا انعت لك الكرسف وهوقطن فانه يذهب بالدم. قالت هو اكثرا من ذلك قال فاتخذي ثوبا يعني حتى يكون هذا في وقت الاستحاضة. قالت هو اكثرا من ذلك - 00:04:45

قال فتلجمي مثل ما تتلجم الدابة حتى تمسك حتى يمسك هذا اللجام يمسك الدم قالت عندما اسد سجا فقال لها سامرك بامررين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك من الاخر. فان قويت عليهما فانت اعلم. فقال لها انما هذه - 00:05:08

من ركضات الشيطان. اذا احيانا بعض الامراض ممن من الشيطان فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله قوله عليه الصلاة

والسلام ستة او سبعة هذا غالب النساء غالب النساء ستة ايام او سبع - 00:05:35

ثم اغتسلي لان خلاص انتهى يعتبر انتهى الحيض حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستئنفات فضلي اربعا وعشرين ليلة بقية ماذا؟ الشهر او ثلاثة وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك. تقدم ان الاستحالة - 00:05:57

هذا ليس مثل الحيض نعم وقد بلغني عن بعض اهل العلم لعل الشيخ احمد الصالح ينتبه ان راه واحد من العامة قال لي اصحابه قال الشيخ يقول يجوز للانسان يأتي المرأة الحائض. قالوا لا الشيخ ما يقول هالكلام - 00:06:22

ايه هو مخطئ يحسب ان الشيخ يتكلم عن المستحاضة هو يحسب ان المستحاضة مثل ماذا؟ مثل الحائض ايه نعم فقال ان الشيخ ما قالوا له الشيخ ما يقول هذا الكلام - 00:06:44

نعم فالمستحاضة غير الحائض نعم نعم اذا جمد اذا جام عليه ان يتصدق بدينار او نصف دينار كما جاء في الحديث الذي خرجه الترمذى وغيره نعم قال وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعل في كل شهر كما تحبض النساء - 00:07:00

وكما يطحون لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعدل العشرة فتقتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمیعا ثم تؤخر المغرب وتتعجل العشاء ثم تقتسلين وتجمیعنین بين الصالاتين فافعل - 00:07:37

طبعا يعني هذا ليس بمرفوع الاقرب وانما هو قول بعض اهل العلم فهي من ذوات الاعذار يجوز لها الجمع بين الصالاتين نعم فافعل وتقتسلين مع الفجر وصلين كذلك فافعل. يعني هنا ثلاث - 00:07:58

ثلاث اقسام ثلاث اغسال في اليوم وهذا فيه مشقة ولا ما فيه مشقة. صحيح بمشقة وخاصة فيما سبق وخاصة عند اهل الحجاج الذين ليس عندهم مياه كارية وخاصة هي امرأة ولها شعر غالبا - 00:08:22

فهذا يشق عليها فهذا كلام بعض اهل العلم اي نعم تجمع بدون قصر. نعم لان الجمع اوسع من القصر قال فافعل وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرین الي رواه ابو داود واحمد والترمذى - 00:08:39

وصححه هذا طبعا فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف قال وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب لو كان يجب لكل صلاة كم اتقدم في اليوم خمس اغسال - 00:09:06

وفي週五 خمسة وثلاثين غسل. هذا ما شاء الله الشرع لا يأتي بذلك لا يكلف الله نفسها الا وسعها بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه. وان الجمع للمرض جائز. يجوز الجمع من اجل المرض - 00:09:21

والاستحاضة مرض الاجتهاد والمرض وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز. نعم طهارة واحدة مو بطهارتين وان تعین العدد من الستة او السبعة وان تعین العدد من الستة او السبعة باجتهادها لا بتشهيدها - 00:09:39

يعني ان كانت انت تحيض ستة ايام تجلس ستة ايام. كانت تحيض من قبل وان كان سبعة ايام جلست سبعة ايام. نعم. يعني المسألة ليست بالخيار ما لها عادة تجلس غالب عادة - 00:10:03

نسائلها من اهل بيتها امها اختها خواتها نعم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اذا رأيت انقدته واستنققت. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق فوق - 00:10:19